قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام سوى و « منارا » كمنار الطريق

مصر ٣٠ ربيع الأنور ١٣٣١ هـ ق ١٩ الشتا - الثالث ١٢٩١ هـ ش ٨ مارس ١٩١٣ م

بَابُ الْمَنَارِ

نفتحُ هذا الباب لاجابة اسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متاخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما اجبنا غير مشترك لمثل هذا . ولمن مضى على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكره مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لا غفاله

﴿ اللعب بالنرد والشطرنج والورق وحضور دور اللعب ، ومجاملة أهل الكتاب ﴾

(س ٧) من صاحبي الامضاء بالمطرية (في الدقهلية)

حضرة مرشد الامة ورشيدها صاحب المنار المنير فضيلتلو أفندم

السلام عليكم ورحمة الله . وبعد أُلتمس من فضيلتكم اجابتنا عن السؤال الآتي عسى بجواب فضيلتكم تعم الحيرة ونهتدي الى سبيل الرشاد

أسس بالمطرية (دقهلية) نادباسم « نادي الموظفين » الغرض منه نشر الفضيلة ومدارسة العلم وتوثيق عرى المحبة والاخاء والانسانية وأعضاء النادي المذكور تتألف من محمديين وعيسويين وموسويين ، وأعمال النادي على مقتضى قانون قد جاء فيه (منع الخمر والميسر منعاً باتا) ولكن بالنادي المذكور حجرة للهو واللعب بالنردشير (الطاولة) والشطرنج والورق (أي الكتشينة) ترتب على وجودها بالنادي منع بعض أعضائه المسلمين من الحضور فيه وحرمانه من سماع مايلقى من المحاضرات النافعة لعلمه أن هذه الالعاب حرام لكونها ميسرا كما نص عليه الشافعي وجرى عليه أكثر أصحابه واعتمده الشيخان وغيرهما مستدلا على تحريمه وتغليظ العقوبة فيه بأحاديث كثيرة وأقوال شهيرة مذكورة في كتاب (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع) وكتب غيره ، ولما بين الممتنع عن الحضور هذا المانع الى بعض مؤسسي النادي أجابه بعدم أحقيته في الامتناع حيث هذه الالعاب لم تكن من الميسر في شيء ولم تكن حراما ولا مكروهة وانها نافعة لما فيها من (مجاملة أهل الكتاب باللعب معهم) وتشحيذ الخواطر وتزكية الافهام وراحة القلوب من عناء الافكار وترويح النفوس من شاق الاعمال وغير ذلك مستشهداً بأقوال كثيرين وببعض فتاوى المرحوم الامام مفتي الديار (قياساً) وقد كثر الاخذ والرد بينهما وانتهى الموضوع الى رفع الامر اليكم رجاء الجواب عما اذا كانت الالعاب

المذكورة حراما أو مباحة والاكل حضور الممتنع بالنادي لاعادة النفع العلمي عليه أو امتناعه عن الحضور مع وجود حجرات بالنادي خلاف المختصة باللعب أفيدم

حسن حسن عزام بالمطرية دقهلية

ملحوظه

غرفة الالعاب مفصولة عن غرفة المطالعة والمحادثة بصالة عرضها ٤ أمتار تقريباً وحضرات أعضاء النادي الاقباط يلعبون واذا كان كل مسلم يبتعد عن ذلك فسيخلو الجناب طبعاً ومن جهة أخرى فان النادي تلقى به محاضرات علمية وأدبية وقتية كل ليلة جمعة ـ فاذا ابتعد المسلم خسر هذه الفوائد التي لاتخفى على فضيلتكم فأفتونا بما يقرب الناس ويزيل سوء التفاهم ويكون سبباً لرقينا بعد ذلك النوم الطويل أدامكم الله للمخلص

سكرتير النادي

عبد الحميد حسن محجوب

(ج) من اعتقد ان عملا من الاعمال حرام وجب عليه تركه ألبتة الا لعذر شرعي كالضرورة التي تبيح المحرم لذاته كأكل الميتة، والحاجة التي تبيح المحرم لعارض كرؤية الطبيب ما تحرم رؤيته من بدن المرأة أو الرجل ، واذا زال العذر عاد حكم التحريم كما كان . وليست مجاملة أهل الكتاب ولا المسلمين من الاعذار التي تبيح المحرمات . ومن توهم ان التهاون بأحكام الدين من أسباب الترقي فقد انقلبت الحقيقة في نظره الى ضدها ، بل الاسراع الى تغيير شعائر الامة وآدابها وعاداتها التي تعد من مقوماتها أو مشخصاتها هو الذي يحل روابطها، ويمزق نسيج وحدتها، فلا ينبغي لعاقل أن يتهاون في المحافظة على ما ذكر ، بل ينبغي مراعاة التدريج في ترك العادات الضارة اذا فشت في الامة وصارت تعد من ميزاتها . فهذا أول مايجب التفكر فيه والاعتبار به في هذا المقام وهو مما يغفل عنه الناس، على ان المجاملة لا تنحصر في اللعب بما هو محرم ولا بما هو مباح أيضا . ثم ان في مسألة اللعب بحثين أحدهما : هل الالعاب المذكورة في السؤال محرمة قطعاً وهي من الميسر أم لا ؟ وثانيهما : هل الدخول الى حجرة الخطابة من النادي لسماع شيء من العلم النافع يعد محرماً لوجود حجرة فيها تلعب فيها تلك الالعاب عند من يرى تحريمها ؟

أما اللعب بالنرد فالجمهور على تحريمه الا ان أبا اسحق المروزي قال يكره ولا يحرم، وهو محجوج بحديث أبي موسى مرفوعاً في صحيح مسلم وسنن أبي داود وابن ماجه « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » وعللوا ذلك بأنه كالازلام يعول فيه

على ترك الاسباب والاعتماد على الحظ والبخت فهو يضر بذلك ويغري بالكسل، والاتكال على ما يجيء به القدر، أي فيه معنى الميسر المبني على الكسب بالحظ والنصيب دون العمل والجد، وما أشد افساد هذا في الامم؟ وما أبعده عن الاسلام الذي يهدي أهله الى الجد والسعي والعمل، ولا يمكن النهي من تحريم لعب النرد الا اذا ثبت ان سبب النهي عنه انهم كانوا يلعبون به على مال وانه حرم لذلك وليس عندنا نص في ذلك، وهو لا يكون من الميسر حقيقة الا اذا كان اللعب على مال

وأما الشطرنج فالاكثرون على انه غير محرم ومنهم الشافعية، قال الشافعي «انه لهو يشبه الباطل أكرهه ولا يتبين لي تحريمه» وقال النووي ان اكثر العلماء على تحريمه وانه مكروه عند الشافعي أي تنزيهاً، واشترط لتحريمه أن يكون على عوض أو يفوت على اللاعب الصلاة اشتغالا به عنها. ولا يوجد حديث يحتج به ناطق بتحريمه. وكل مالا نص من الشارع على تحريمه فهو مباح لذاته اذا لم يكن ضارا واستعمل فيما يضر، فان ترتب على فعل مباح حرام حرم لهذا العارض لا مطلقاً كأن يترك اللاعب بالشطرنج ما يجب عليه لله أو لعياله مثلا. ويدخل في ذلك اللعب بالورق فانه لا نص فيه من الشارع ولكن قال بحرمته بعض الشافعية، وهؤلاء قد جعلوا اللعب قاعدة فقالوا انه يحل منها ما فيه حساب وتفكر يشحذ الذهن كالشطرنج دون ما كان كالنرد أو كان من العبث، والحق انه لا يحرم الا ما كان ضارا كما تقدم آنفاً. ولا شك في كراهة الانهماك في اللعب والاسراف فيه. ولنا في النرد والشطرنج فتوى مطولة في المجلد السادس من المنار فليراجعها من شاء (ص ٣٧٣ ـ ٣٧٦)

وأما حضور الخطب والمحاضرات العلمية والادبية في النادي فلا وجه لتحريمها بحجة ان في النادي حجرة يلعب فيها لعب محرم لان الحرمة انما هي على اللاعب وعلى من يراه ولا ينكر عليه، وكذا يباح دخول أي مكان من النادي ليس فيه منكر وقد يستحب اذا كان فيه فائدة كعيادة الاصدقاء ومجاملتهم

﴿ احاديث تقويم ديوان الاوقاف ﴾

(ص ٨) من صاحب الامضاء في الاسكندرية

صاحب الفضيلة العلامة منشئ المنار الاغر

ماقول سيدي الاستاذ — وهو المحقق الاوحد في فن الحديث الشريف — فيما تذيل به صحائف التقويم الذي يصدره ديوان عموم الاوقاف عن حساب الايام والشهور

ومواقيت الصلاة الخ الخ من الجمل الحكمية التي اختيرت على انها أحاديث صحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم - وليس على كثير منها صبغة ذلك الكلام البليغ الذي عهدناه في كتب الحديث الصحيح وأمهات كتب الشريعة الاسلامية .

واذا صح ان متخير هذه الحكم لم يحتط في بحثه ولم يرجع في مثل هذا العمل الخطير الى الاخصائيين الراسخين في علم الحديث والسنة وهو أول وأحق ما يجب اتباع قول الله فيه (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) فما عذر علماء مصر ورجال الدين فيها ؟؟ وهذه الحكم تنشر على صحائف جريدة المؤيد وتعلق عليها الشروح الضافية على أنها أحاديث صحيحة

وكان يجوز أن نلتمس لهم بعض العذر لو بقيت هذه « الاحاديث» طي صحائف التقويم بين جدران الغرف . ولكن الامر قد شاع وذاع وكثر اللغط فيه

فهل لسيدي الاستاذ أن يتصدى للموضوع بباعه الطويل، وقلمه البليغ ، لتنجاب عنا هذه الغيوم ، وتبيد تلك الهموم ،

ابن منصور

(ج) انني لم أنظر تقويم الاوقاف الا معلقا على بعض الجدر من بعيد فلم أر فيه شيئا من هذه الاحاديث ولكني رأيت بعض ذلك في المؤيد وقلت لاحد محرريه ان كثيراً منها لم يروه أحد من المحدثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف وبعضها مروي فيجب على شارحها تمييز الحديث من غيره منها . واطلاق اسم الاحاديث عليها غير جائز إذ ليس لمسلم أن يعتد بعزو أحد حديثاً الى رسول الله (ص) الا اذا عزاه الى بعض أئمة المحدثين أصحاب الدواوين المعروفة في تخريج الاحاديث أو وثق بعلمه بالحديث ، سواء رأى هذا الحديث في جريدة أو كتاب أو سمعه من متكلم أو خطيب، فانا كثيراً ما نسمع من خطباء الجمعة الاحاديث الضعيفة والموضوعة والمحرفة حتى صار يضيق صدري من دخول المسجد لصلاة الجمعة قبل الخطبة الاولى أو في أثنائها فمن سمع الخطيب يعزو الى رسول الله (ص) قولاً يعلم انه موضوع يحار في أمره ، لانه اذا سكت على هذا المنكر يكون آثما واذا أنكر على الخطيب جهراً يخاف الفتنة على العامة. والواجب على مدير الاوقاف منع الخطباء من الخطابة بهذه الدواوين المشتملة على هذه الاحاديث أو تخريج أحاديثها اذا كانت الخطب نفسها خالية من المنكرات والخرافات والاباطيل وما أكثر ذلك فيها !

وفي ص٣٢ من فتاوى ابن حجر الحديثية انه سئل عن خطيب يرقى المنبر كل جمعة ويذكر أحاديث لا يبين مخرجيها ولا رواتها - وذكر السائل بعضها - وقال في ذلك الخطيب انه مع ذلك يدعي رفعة في العلم وسموا في الدين فما الذي يجب عليه وما الذي يلزمه

فأجاب بما حاصله انه يجوز له أن يروي الحديث من غير أن يذكر الرواة أو المخرجين إلا اذا كان من أهل المعرفة بالحديث أو بنقلها من كتبه (قال) « وأما الاعتماد في رواية الاحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث أو في خطاب ليس مؤلفها كذلك فلا يحل ذلك ومن فعله عزر عليه التعزير الشديد. وهذا حال أكثر الخطباء فانهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها (كذا) من غير أن يعرفون أن تلك الاحاديث أصلا أم لا . فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك . ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك ان ارتكبه » الخ

وحاصل الجواب ان ماطبع في تقويم الاوقاف من الاحاديث بعضها له أصل صحيح أو غير صحيح ، وبعضها لا أصل له بل هو حكم منثورة لبعض الحكماء والعلماء . وأنه لا ينبغي لمسلم أن يروي شيئا منه مسميا إياه حديثا نبويا الا اذا علم ذلك بالرواية عن الثقات في علم الحديث أو برؤيته في بعض دواوين الحديث المشهورة كالصحيحين وكتب السنن ، أو معزوا الى هذه الكتب وأمثالها في مثل الجامع الصغير . وليعلم انه ليس كل ما في كتب السنن وأمثالها كمسند الامام احمد من الاحاديث يصل الى درجة الصحيح في اصطلاحهم بل فيها الصحيح والحسن والضعيف وفيها ماعده بعض المحدثين موضوعا ، فليس لمن رأى فيها أو فيما نقل عنها حديثا لم يصرحوا بقولهم انه صحيح ان يقول هو حديث صحيح ، وكذا ما يراه في كتب الفقه والأدب والمواعظ فان هذه الكتب يكثر فيها اطلاق الاحاديث بغير تخريج وكثير منها واه وموضوع لا تحل روايته الا للتحذير منه . ومن الكتب المتداولة التي تكثر فيها الاحاديث الموضوعة والشديدة الضعف كتاب خريدة العجائب وكتاب نزهة المجالس ، بل يوجد مثل ذلك في بعض الكتب الجليلة كاحياء علوم الدين للامام الغزالي . وأكثر كتب التصوف لا يوثق بما فيه من الاحاديث . والعمدة التخريج والتصريح بالتصحيح أو التحسين . فالمناوي يعزو الاحاديث في مسند الفردوس مثلا ولا يشير الى صحتها أو ضعفها فليس لك أن تصحح شيئاً منها بغير علم ، فاذا وضع بجانب الحديث (خ) أو (م) كان صحيحاً لعزوه الى الصحيحين ، واذا وضع بجانبه (فر) أو (حل) كان في الغالب ضعيفاً وربما كان أقل من ذلك رتبة

هذا وانا قبل طبع ماتقدم رأينا المؤيد يعبر عما ينقله عن تقويم الاوقاف بلفظ الحكم والحكمة ، ولا يسميها كلها نبوية فالظاهر ان الشارح لها في المؤيد صار يراجع ويميز بين الاحاديث المأثورة ، والحكم المنثورة ، فنقترح عليه أن لا يذكر حديثا مرفوعا الا معزوا الى مخرجه ، كما جرينا على ذلك في المنار منذ إنشائه